

زاد المستقنع (512) | تابع كتاب النفقات | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

فاسألوا الله جل وعلا ان يزيدنا من العلم ان يثبتنا عليه وان ينفعنا به ان يجعله عصمة لنا من الفتن وسلامة لنا من البلايا والمحن وان يبلغنا بها وان يبلغنا به الاجر والعمل - [00:00:17](#)

وان يعقبنا الخير في الدنيا والنجاة في الآخرة. ان ربنا جواد كريم ايها الاخوة قبل البدائة فيما نحن بصدده من كتاب النفقات فكنا في المجلس الماضي تراجعنا الحديث بعد انتهاء العقيدة الواسطية فيما بدأ - [00:00:36](#)

به من اه درس العقيدة. قد كان الرأي متأرجحا بين دراسة كتاب لكشف الشبهات ايش كتاب الفتن من صحيح البخاري وان رأيتم ان نجعل الامر مشتركا بين ذلك فيكون يوم الاحد - [00:00:59](#)

لدراسة كتاب الفتن ان كان من صحيح البخاري او كان من اه جامع الاصول باعتبار انه جمع كل احاديث الفتن التي في الصحيحين والكتب الستة آ على ما هو متقرر في ما جمعه ابن الاثير رحمه الله تعالى - [00:01:30](#)

فيكون ذلك يوم الاحد ويوم الثلاثاء كشف الشبهات فهل ترون ذلك مناسبا؟ او نبقي الأمر او نبقي الأمر على كشف الشبهات وربما يطول معنا قليلا لكن اذا توزع الدرس بين درسين - [00:01:50](#)

او بين كتابين لكن لعله يكون باذن الله جل وعلا مؤديا للغرض او نافعا آ في ما نحن بصد من امور الفتن من جهة وتكملة لما ابتدأناه من كتاب التوحيد والعقيدة الواسطية باعتبار انكم على وجه - [00:02:12](#)

بالخصوص تحتاجون في بعض الاحوال الى المراجعة في مسائل آ يختلف معكم فيها بعض من قل علمه او كثر هواه او اختلف اه مشغبه في العلم والتعلم فيكون طالب العلم على اهبة ومعرفة بطريقة اه الحجاج - [00:02:32](#)

وآ اتيان المسائل من اصلها وجملتها وتفصيلها. فهذا اذا باذن الله جل وعلا ما يستقر عليه الامر واسأل الله ان يجعل فيه لنا ولكم الخير الكثير. فنكمل ما ابتدأناه من آ النفقات - [00:02:52](#)

آ كنا قد انتهينا الى ايش يعني؟ ابدأ في في ما وقفنا عنده نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم انصرنا على المسلمين. نعم - [00:03:12](#)

المؤنس رحمه الله يمكن يمكن ان اه ان لا تكون قد انهينا جملة التي قبلها فان رأيت ان تقرأ من قوله فيفرض للموسرة تحت الموسيقى. نعم قال رحمه الله فيفرض للموسيقى تحت الموسر؟ وكتبه ورحمه - [00:03:32](#)

عدد المسلمين وانهم نعم آ كنا في الدرس الماضي بينا معنى النفقة وما يتعلق بها واصل وجوبها في كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا آ من تلزمه آ او من تلزم له النفقة من الزوجات والاقارب - [00:04:04](#)

والعبيد والمماليك والمماليك والبهائم. ثم بدأ المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بنفقة اه الزوجات وذكرنا مذهب الحنابلة رحمه الله تعالى في جعل الاعتبار بحال الزوجين عند الاختلاف ذلك الجمع بين دليل الكتاب ودليل السنة الذي اختلف فيه اهل العلم في مأخذ آ ما يجب - [00:04:38](#)

فيه او ما تجب فيه النفقة. ثم ذكرنا اه تفصيل ما يتعلق بنفقة الموسر اه والموسرة ومن يعتبر حالهما حاله منهما وكيف اعتبار ذلك.
لكن اريد ان ارجع ارجع التنبيه الى مسألة ذكرناها - [00:05:08](#)
في الدرس الماضي ان محل هذا الكلام الذي ذكره فقهاء الحنابلة مبني على اصل قد ذكروه ايضا في باب عشرة الزوجين وهو ان
الواجب للرجل على امرأته انما هو الاستمتاع. فبناء - [00:05:28](#)
ان على ذلك ذكروا هنا ايضا الواجب لها او ما يعاود ذلك الاستمتاع من النفقة على وجه محدد مبين في كل آ ما سيذكره المؤلف هنا
ان كان في النفقة او السكنى او الكسوة اليس كذلك؟ وقلنا انه - [00:05:49](#)
اه ما ينقل من القول الثاني وهو قول شيخ الاسلام ان الواجب على الزوجة في العشرة هو ما تعارف حتى ولو دخل في ذلك خدمة
ونحوها فان ايضا ينتقل او يضطرر الحكم بالنسبة للرجل - [00:06:09](#)
او على الرجل للمرأة في انه يجب عليه كل ما تعرف عليه. حتى ولو زاد على ما ذكروه هنا. واضح فاذا لا بد من التنبه الى ان المذكور
هنا مفرغ على القول هناك. فمن اختار الثاني فانه لا بد ان - [00:06:29](#)
ان يعرف ايضا ان هنا يتسع الواجب على الزوج للزوجة في النفقة بحسب العرض ولا يتقيد آ على ما قيده آ بعض الفقهاء رحمهم الله
تعالى. ثم لما ذكر ان الواجب للموسرة او للمؤسرة على - [00:06:49](#)
الموسيقي قدر كفايتها من ارفع خبز البلد. وهذا ظاهر من جهة من جهة النوع. لكن هل هو كذلك من جهة مقدار هذا هو المشهور عند
الحنابلة ايضا. انه يعني اه لا يقتصر الوجوب على - [00:07:09](#)
ان يكون النوع جيدا فقط بل لو تعارف الموسرون ان انهم يتناولون مثلا اه اربع وجبات في اليوم او بين كل وجبة ووجبة
يسيرة او نوع من الطعام يألفونه فانه يجب - [00:07:29](#)
لها عليه ذلك. وهذا هو مشهور المذهب لان المراد الى العرف والعرف يختلف. فكان الاعتبار بتلك الحال خلافا قاضي وبعض الفقهاء
رحمه الله تعالى نعم ثم قال وما يلبس مثلها من حرير وغيره. وقلنا - [00:07:49](#)
ان اللباس ايضا يختلف باختلاف الحال. فلما كان ارفع ما عندهم وهو رفيع عندنا في هذا الوقت ايضا لباس الحريق والابريسم
والاستبرق كلها اسماء للحرير تختلف باختلاف بعض احوالها. نعم - [00:08:09](#)
فانه آ يكون كذلك لباس الممصغة على الموسر. واذا جدت اصناف في الرفعة الاستعمال لذوي اليسار والرفاهية والمال فانه يكون
المراد اليها باعتبار عرف اهل ذلك الزمان والمكان واضح؟ وهذا يختلف باختلاف اه كل اهل بلد واهل زمان وما اه وحال موسريهم.
وكما - [00:08:29](#)
ما ذكرنا ان اليسار ذكره المؤلف رحمه الله تعالى على انه شبيه واحد لكن قد يفهم من كلامه بمراد ذلك الى العرف ان اليسار ايضا
درجات متفاوتة. فليس كل اهل - [00:08:59](#)
باليسار على درجة واحدة. اليس كذلك؟ فمن الناس من يكون ذا يسار لكنه لا يستطيع بعض انواع اللباس او السكنة او الطعام. نعم.
فاذا المعتبر في ذلك اه هو اعتبار يسارهم. وان - [00:09:19](#)
كان كما قلنا سابقا واعيدها ظاهر قول الفقهاء قد يؤخذ منه او يفهم منه انهم يجعلون درجة واحدة قد يفهم هذا وهذا نعم. واللباس
الذي يجب للمرأة ذكر بعض الفقهاء له تفصيلا قالوا قميص وسراويل وطراحة وبعضهم يقول طرحة - [00:09:41](#)
انقبة ومداس وجبة شتاء ستة اشياء عرفتم القميص فسرنا هذا في الايام درسنا في الحج. وذكرنا كل ما هو التبان ها ايش تقول
يعني اخذتها منك هي السراويل القصيرة. نعم والجبنة - [00:10:11](#)
لا الجبنة ها ها هي اقرب ما تكون الباطو ما يسميه الناس الباطو تعرفون الباطو هو اطول من الجاكيت يعني هذي كلها المشكلة انها
صاغت بالفاظ الان اعجمية باعتبار ان الناس يستوردونها فالفوا اسمها كذلك. يعني التي - [00:10:48](#)
تصلوا مثل الجاكيت لكنه يصل مثلا الى نصف الفخذ او الى الركبة اه اما القباء فهو اشبه ما يكون بالعباءة وتسمى عباءة ايضا. نعم
القميص القميص نسيتم كل هذا ها - [00:11:24](#)

الذي يستر لا الى البطن هذا القميص في العرف الحالي. القميص هو الذي نسميه الثوب هو هذا يعتبر قميصا هذا يعتبر قميصا نعم
وش بعد ود الراعه مثل القميص لكنها بالنسبة للمرأة طيب وش غيرها ايضا - [00:11:49](#)

ما ودنا نداه لكن يلا عاد الان رجعنا الى ما كنا. والمفروض ان هذه اشياء عليها مدار. فلا بد ان تكون حاضرة في ذهن فعلى كل حال
اذا يقولون لها قميص الذي هو ثوب ايش - [00:12:14](#)

طرحه وهي التي تجعل فوق النقاب يستعملها كثير من نساءنا فيما مضى لها نقاب وغطاء وعليه شيء يطرح على رأسها وعلى منقبتها
واضح؟ نعم وسراويل ومعروفة المداس التي هي الحذاء ونحوه. ولباس الشتاء ليكون دفئا لها. فهذه - [00:12:34](#)

سنة اشياء المنقبة آآ هي التي تنتقب بها. التي تنتقب بها فسيأتينا على كل حال هل الواجب لها لباس واحد او اكثر من لباس هم
يقولون ما دام انا ذكرنا هنا نكملها لانها ايضا مع النفقة. اللي هو ستأتي الاشارة اليه. نعم. اه هم يقولون على ما ذكر - [00:13:10](#)

الحنابلة ان الواجب لها لباس في السنة فقط لكن بالنسبة للاغنياء لباس اغنياء وبالنسبة للفقراء لباس فقراء. بعض ولذلك نصوا على
جبة الشتاء زيادة على ذلك وان كان عند بعض الحنابلة وبعض الفقهاء يقولون لباس للصيف ولباس للشتاء. فلماذا قالوا - [00:13:37](#)

في الاكل انه حتى ولو زاد في المقدار فيزيد فيه ولم يزيديا في الكسوة الحقيقة ان العلة التي عللوا بها يعني اه علة وقتية قالوا لانه
العادة فيفهم من هذا - [00:14:04](#)

ايضا انه لو اختلفت عادات اهل زمان بان يكون لبسهم اكثر او يعتادون ان يلبسوا واكثر من مرة في السنة كما هو عادة اهل هذا
الزمان فيمكن ان يكون لذلك مأخذ في انه يجب عليه اهلها ذلك - [00:14:23](#)

واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم. وثم ذكرها للنوم فراش ولحاف وازاغ ومخدة. وهذه ذكرناها وللجلوس حصير سيد وزلي وقد تقدم
بيانها. لكن هذه يا احبابنا التنبيه عليها على ما ذكر. ذكرنا اه اه يعني جملة - [00:14:43](#)

من المسائل جيدة وبعضها سيأتي ايضا في اه ما سنذكره بعد ذلك. نعم نعم قال في فقيرة تحت الفقيه قلنا اه ان بعضهم يعبر بالفقير
والفقير او بعضهم بالمعسر. والمعسرة ولو عبر بالمعسر - [00:15:03](#)

والمعسرة لربما كان ذلك آآ اكثر اتساقا لانه عبر باليسار ومقابل ذلك الاعسار. لكنه كانه اراد تنويع تنويع العبارة للتوضيح من المعسر
فهو الفقير بعضهم يقول المسكين يعني سواء كان فقيرا وهو الذي لا يملك حتى اه اه لا يملك الا اقل من نصف كفايته او - [00:15:33](#)

كان مسكينا وهو الذي يملك اكثر من نصف كفايته لكن لا يملك تمامها. لا يملك تمام كفايته. تعرفون معنى لا يملك تمام كفايته يعني
ربما يجد له ثوبا يجد له طعام الفطور والغداء لكن لا يجد العشاء - [00:16:03](#)

فهو يجد اكثر الاشياء التي يحتاجها لكن لا يجد كل ما يحتاجه واضح؟ نعم. فهذا هو الفقير تحت اه او الفقيرة تحت وللفقيرة تحت
الفقير من ادنى خبز وقد ذكرنا ان الخبز ليس بمتعين لكن لما كان شائعا اه نص عليه المؤلف هنا فلو قال من ادنى طعام البلد لكان -
[00:16:23](#)

كذلك يعني مناسباً لكن عبر بالخبز باعتبار انه آآ كان شيئا عاما في جميع الاصقاع والبلدان والازمان والادام ذكرنا انه ايضا معلوم. قال
وادم يلائمه يعني لما كان ما يطيب به الطعام في الغالب انه يكون غالبا. او يغالى فيه او يطلب فيه اثمانا زائدة - [00:16:50](#)

لكن يقول مع ذلك يطلب لها ما يطيب به الطعام لكن يكون شيئا يلائمهم يناسبهم. ولذلك ينص الفقهاء رحمهم الله تعالى على قولهم
انه وان سئمت من ذلك الادام ابدلت بايدام نحوه - [00:17:17](#)

واضح؟ واضح ولا لا؟ يعني لو كان مثلا ما ما عادة الفقهاء انهم يأدمون بالزيت. لكن كل يوم خبز مع زيت خبز مع زيت خبز مع زيت.
فطلبت اداما اخر يقول فلها ذلك لكن ينظر الزوج فيما يكون من - [00:17:43](#)

الادام الذي بنحو الزيت مثلا وهكذا واضح؟ فان كانوا مثلا عادة الفقراء انهم في بعض الاحوال يشترتون نوعا من الطعام وهذا مشهور
في كثير من من البلدان تجد مثلا انهم يوم الجمعة حتى ولو كانوا فقراء يتعمدون لحما او يقصدون شيئا من انواع الطعام اليس كذلك
- [00:18:03](#)

فاذا كان كذلك عاداتهم يلزمه لها نحو ذلك نعم قال وما يلبس مثلها وما يلبس مثلها وبين بالنسبة الموسرة تحت الموسر الحرير

ونحوه. لكن بالنسبة الفقراء والمعسرين فانه ما ما اعتاد اهل ذلك البلد من اللبس من اللباس - [00:18:28](#)

فان كانوا اعتادوا مثلا آآ كتانا او قطنا او شيئا مصنعا من اخلاط مختلفة كما هو في هذه الازمان. لكن معروف ان هذا يشتريه عموم الناس او فقراء الناس او معسريهم - [00:18:57](#)

فانه هذا هو الذي يكون لها من اللباس ويكون في الاشياء الستة الذي هو قميص وسراويل وطرحة او طراحة ومقنع ومداس ولباس شتاء. واضح؟ وكذلك ما يجلس عليه يشغلها ما يجلس ما تجلس - [00:19:12](#)

عليه مما يالفونه. فاذا كان ذلك حصيرا يعني من نحو سعف النخل فيشتري لها. والنبي صلى الله عليه وسلم كان عند اخوه حصير اليبس كذلك؟ قد اسود من طول ما لبس يعني من طول ما استعمل - [00:19:32](#)

حتى اذا انه اذا نام عليه اثر في في جنبه الشريف عليه الصلاة والسلام فبناء على ذلك يجتهدها ما يناسبها. فاذا كان اهل ذلك الزمان حتى فقراؤهم يستعملون الكراسي ونحوها. لكن - [00:19:49](#)

انواع من الكراسي معينة يعني تليق بحالهم ولا تكلفهم فيلزمه لها نحو ذلك. واضح؟ وكذلك اه لفراش النوم ونحوه هو ليس الاعتبار بوحدة او وانما اعتبار بالحال. هي ايضا كما انها كثيرة الاكل هي دخلت وهي تعرف انها - [00:20:07](#)

انما يجب لها ذلك. وهو ان يعطيها طعام الفقراء وطعام الفقراء عادتهم ان يكون لهم وجبتان او ثلاث وجبات. آآ هذه صفة هذه الوجبة وصفة هذه الوجبة ليس لها اكثر من ذلك - [00:20:40](#)

نعم واضح نعم ومحل كل هذا الكلام مثل ما ذكرنا ايش اذا حصل التنازع اما اذا حصل التغاضي فكيف ما تراضيا؟ ان جلسا وهما واهما اغنياء على غير ماء فراش - [00:20:56](#)

فالامر اليهما. ولو انه فقير تزوج فقيرا فتكلف لها حتى البسها الحرير اسكنها في احسن السكنة لكان ذلك اليهم. لكن محل الكلام هنا اذا جرى بينهما نزاع فاحتاج الحاكم الى الفصل بينهما. نعم - [00:21:19](#)

رحمه الله متوسط والغنية عن الفقير وعن السما ما بين ذلك عنفا. نعم قال ولي مع المتوسط هذا واضح في انه يجب لهما او يجب عليه لها آآ نفقة المتوسطين. كذلك اذا كان - [00:21:39](#)

كانت غنية مع فقير. فلما ذكرنا ان الاعتبار بحالهما فانها لا يكون اذا ما دامت هي غنية وهو فقير فلا يكون طعام فلا يكون نفقة الاغنياء ولا نفقة الفقراء فيكون الذي بين ذلك. وكذلك عكس - [00:22:00](#)

لو كانت فقيرة تحتها غني. فمقتضى كلام الحنابلة انها لا تلزمه. تقول انت غني اعطني كذا واصرف علي هكذا وانما يجب لها نفقة المتوسطين واضح ولذلك قال ما بين ذلك عرفا. على ما يتعارفون عليه. على ما يتعارفون عليه. نعم - [00:22:20](#)

وهذا كله ايش؟ متعلق بممر. ان كان ذلك في الطعام او كان ذلك في الكسوة او كان ذلك في السكنة. ولذلك لما نص الفقهاء على هذا فانهم - [00:22:46](#)

وايضا في السكنة على انه يجب لها ما يلحق بذلك. فيقولون مثلا سراج وما يوقد به في هذه الازمنة مثلا هذه الانوار وادوات الكهرباء وما يتعلق بها كلها تكون داخلية في - [00:23:06](#)

في ذلك طيب هل يدخل في آآ ما ذكرنا ما يتعلق الاواني الحنابلة رحمه الله تعالى يقولون او كأنهم يعني اشاروا الى انه لا يجب في الاواني شيه معين يعني اختلاف الدرجة للموسر يختلف عن المعسر عن - [00:23:26](#)

بل قالوا انه يجب لها شيه من فخار او شيه من طين او نحوه او من خشب وكفى وان كان قد نص غير واحد من متأخر الحنابلة قال والعدل انه يجب في ذلك بحسب حالهما. يعني كحال - [00:23:50](#)

يختلف حال الموسرة اه تحت الموسر عن المعسرة تحت المعسر او المتوسط مع المتوسطة ومن في حكمهم واضح وهذا ظاهر آآ يعني سياق آآ الفقهاء وكلامهم والكلام في الاواني كالكلام في الكسوة وفي - [00:24:07](#)

ونحوها بل في بعض الاحوال يحتاج اليها اكثر من غيرها. ويتنافس النساء فيها او يتطلعن الى ذلك اكثر من غيرها واضح؟ نعم قال رحمه الله. وعليه مؤونة نظافة لزوجته ما تحتاج اليه الزوجة من نظافة من آآ اشياء للنظافة كماذا؟ كاوشنان فيما مضى - [00:24:29](#)

دهن ونحو ذلك فانه واجب عليها. في هذا الزمان الان يستعملون بدل الاوشنان ايش الصابون الشامبو الادهان المختلفة فانه يجب عليه لها كذلك. لماذا؟ قالوا لان هذه من عاداتها او من حاجتها المعتادة. فكان لازما عليها - [00:25:03](#)

فكان لازما لها عليه. فكان لازما للزوجة على زوجها. ويختلف ذلك باختلاف احوالهما. فيقال قالوا في الموسر مع الموسرة ان لهما شيء يختلف عن حال المعسر مع المعسرة والمتوسط مع - [00:25:29](#)

متوسطة وكل له نوعه ومقداره. واضح يا اخوان؟ نعم؟ قال دون خادمها. ماذا يقصد المؤلف رحمه الله تعالى بقوله دون خادمها يعني لا يقصد في ذلك انه لا يلزمه خادم لها - [00:25:49](#)

بل هم يقولون انها اذا كان مثلها ممن يخدم فيلزمه ان يخدمها. ايش معنى ان يخدمها ان يجلب لها خادما. ويقولون لابد ان يكون الخادم امرأة او ذي محرم. لانه يحتاج الى الدخول عليها. فلا - [00:26:12](#)

يمكن ان تكون مما تستتر منه فلا بد ان يكون مرأة او ذي محرم او عبدها مثلا يقوم على نفقته ونحو ذلك نعم لكن اذا الكلام هنا انها اذا كانت ممن يحتاج الى خادم فيلزمه ان يأتي لها بخادم - [00:26:32](#)

اذا طلب ذلك. اما اذا اتفقا فهما على ما اتفقا عليه. نعم. لكن اذا كان عندها خادم فانه لا يلزم لذلك الخادم مؤنة نظافة بل على الخادم ان يأتي بها لنفسه او ان تجلبها له - [00:26:54](#)

نعم. قال لا دواء واجرة طبيب. كذلك لا يجب للزوج للزوجة على زوجها دواء ولا اجرة طبيب وهذا كما انه قول الحنابلة قول جمهور الفقهاء لماذا او ما وجه ذلك؟ من يستطيع ان يجيب - [00:27:16](#)

وين احمد عبد السلام؟ واين داود اخبروهم انا سألتنا عنهم عبد العزيز وبينه ايضا ما جاء ومن بعد غاب كثيرا اليوم نعم لماذا لا يجيبون عليها عليه لها الدواء واجرة الطبيب - [00:27:39](#)

هم يقولون يقولون ان العلاقة بين الزوج والزوجة معاوضة وهو يستمتع بها مقابل ما يعطيها فحالهما كحال اجارة البيت. فكما ان المستأجر لا يصلح من هدم من البيت. فكذلك الزوج لا يصلح ما ايش - [00:28:14](#)

ما حصل عليها من نقص وانما هو يستمتع بها بحسب ما صلح منها واضح؟ على كل حال هذا كله على قولهم. واما اذا قلنا ان ان ما يلزم الزوجة لزوجها من الخدمة اكثر مما ذكره مما ذكره في العشاء للزوجين فيمكن ان يدخل فيما يجب على الزوج لزوجته ايش - [00:28:40](#)

آآ الدواء والعلاج والتطبيب ونحو ذلك ومع ذلك ايضا نعود ونقول ان محل هذا الكلام انما هو عند الاختلاف. واما اذا قام لها هذا وهو هذا هو الاصل فهو من اعظم الاحسان. لذلك جاء في الحديث ان لما ذكر رجل عندي دينار قال انفقته على زوجك قال عندي اخ قال انفقته على - [00:29:08](#)

قال عندي اه قال انفقته على الى ان ذكرها شيئا قال وخيرها الذي تنفقته على زوجك فكان ذلك من اعظم ما اه يبلغ به من الاجر وفيه صدقة كما جاء ذلك في الاحاديث ونحوها - [00:29:34](#)

هذا يعني اه اكثر المسائل التي اه عنت في الخاطر الان مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا. نعم ها يا عمر هو هو ما ذكرنا. قال اذا كان مثلها يخدم - [00:29:54](#)

اذا كان مثلها يخدم آآ وخدمة مثلها اما ان تكون لانها عاشت في مثلا في بيت تقدم فيه ولا تخدم وقد يكون ذلك ايضا باعتبار منصب آآ اهلها وان كان وان كانت قد آآ يعني لم تخدم في بيتها - [00:30:22](#)

اهلها لكن مثلها لا يخدم وقد يأتي يخدم الانسان والده ووالدته لكنه لا يسهل عليه ان يخدم غيرهما واضح؟ فاذا المناط في ذلك ان مثلها لا يخدم. اذا كان العرف ان هذه لا تخدم في بيت الزوجية فتكون مما يستحق - [00:30:43](#)

خادما نعم نعم اذا هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في تفاصيل مسانلي نفقة المطلقات ومن في حكمهم سواء كانت رجعية او بائنا او متوفا عنها. وتفاصيل احكام النفقات - [00:31:06](#)

من حيث الاستحقاق ومن حيث آآ التأخير والتأجيل فيها والتقديم تفويتها على الزوجة وما الذي على ذلك كل هذه المسائل آآ ذكرها

المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الفصل. فبدأ فقال ونفقة المطلقة الرجعية - [00:31:31](#)

المطلقة اما ان تكون رجعية او تكون بائنا نعم الرجعية وهي التي طلقت دون الثلاث طلاقا بدون عوض نعم فهي رجعية فبناء على ذلك تجب لها النفقة والسكن وما يتبع ذلك من الكسوة. كالزوجة سواء بسواء. لماذا؟ لانها في حكم الزوجات - [00:31:51](#)

فلو مات لورثته ولو ماتت لغثها. ولان رجوعها اليه يحصل بدون رضاها. فهي محبوسة عليه حتى تنتهي عدتها. واضح؟ فبناء على ذلك وجبت لها النفقة. نعم اما القسم فلا قسم لها. اما القسم فانه لا يقسم لها. لانها يعني وان كانت في حكم الزوجات - [00:32:22](#)

الا انها تؤول الى الفراق. ومقتضى الطلاق يعارض القسم. حقيقة الطلاق تعارض القسم. فان القسم انما هو لمن يسكن الى المرأة والمطلقة لا يسكن اليها. نعم خائن بفسخ او طلاق. البائن بفسخ - [00:32:59](#)

ما ما كيف تكون؟ اما بفسق حاكم لان الحاكم اذا اذ فرق بين الزوجين يكون فسحا لاي سبب من الاسباب. ومثل ذلك لو كان خلعا كما عند الحنابلة بلفظ الخلع او الخلع عند شيخ الاسلام كما ذكرنا فهو يسمى فسحا - [00:33:34](#)

فهنا اذا سواء فسخت آآ فسحها الحاكم او كان خلعا وكان في حكم الفسخ على ما مر ببيان نعم او كان طلاقا بائنا. كما لو كانت اخر التطليقات الثلاث. او انها طلاق آآ - [00:33:59](#)

بدعي طلقة الثلاث مجموعة او انه طلقها بعوض يعني بخلع لكن على من نقول من انه اه طلاق وليس بفسق كالحنابلة اذا كان بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع ونية - [00:34:19](#)

فانه يكون طلاقا في كل هذه الاحوال تكون بينونة واضح يا اخوان؟ واضح؟ واللي ما اتضحت لها المسائل لا بد يراجع باب الرجعة على ما تقدم. نعم فنقول في هذا - [00:34:39](#)

اذا انه اذا كان ذلك الطلاق بائنا فالاصل ان البائن لا نفقة لها ولا سكنى وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة. ما الدليل على ذلك؟ فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها - [00:34:54](#)

نعم آآ ارسل اليها بطعام فكأنها سخطت فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انه لا نفقة لها ولا سكنى وهذا في الصحيح وزيادة سكنى عند مسلم - [00:35:15](#)

واضح؟ وجاء عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما شكت اليه قال ان الم تعلمي انه ليس للمرأة على ان للمرأة على زوجها نفقة اذا كان يرجع اليها. اما اذا لم يرجع الى اذا لم يمكنه - [00:35:40](#)

الرجعة اليها فلا نفقة ولا سكنى وان كان قد تكلم في اخر هذا الحديث في آآ آآ يعني ثبوته وآآ كما آآ صحته لكن على كل حال ومفسر لما جاء عند مسلم في صحيحه او عند البخاري. فبناء على ذلك قال الحنابلة رحمه الله تعالى من - [00:36:00](#)

ان البائن لا نفقة لها ولا سكنى والكسوة تبع لذلك فلا يكون لها كسوة لكن لو كانت حاملا فانه يكون لها النفقة. والسكنى لماذا؟ قالوا لان الله جل وعلا قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم ولا تضارون لتضييقوا عليهم - [00:36:24](#)

وان كنا ولا حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن واضح وهذه المسألة من جهة ما يجب المطلقة البائن مسألة مختلف فيها اختلاف كثير لكن هذا هو مذهب الحنابلة. لان الفقهاء في ذلك على اقوال منهم من يقول - [00:36:51](#)

ان لها النفقة والسكنى مطلقا وهو قول الحنفية ومنهم من يقول ان لها السكنى مطلقا والنفقة اذا كانت حاملا. وهذا قول الشافعية والمالكية. ومنهم من يقول انه لا لا نفقة لها ولا سكنة الا ان تكون حاملا وهو قول الحنابلة. واضح يا اخوان؟ وهذا قد اختلف -

[00:37:21](#)

حتى الصحابة فيه لان في اول الاية قال اسكنوهن من حيث سكنتم وثم قال وان كنا ولا حمل. فلذلك عمر بن الخطاب وغيره قالوا لها السكنى. وهو قول الشافعية. وقال عمر لا ندع قولنا - [00:37:54](#)

اه او اه لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة. لكن الحنابلة يقولون حتى ولو قال عمر بذلك. لان عمر لم يستقر على اه آآ آآ هذا القول آآ ولم يخالفه احد. بل خالفه الصحابة. فلما خالفه الصحابة لم يكن قول احدهم باولى من قول الاخر. ولما كان - [00:38:11](#)

بين القولين آآ بين الدليلين آآ ممكن في دلالة السنة ودلالة الحديث او دلالة القرآن قلنا بذلك. واضح يا اخوان واضح؟ فانه يقولون

الاية ليست صريحة فيه اثبات ذلك ولا نفيه. لكن الحديث - [00:38:31](#)

اثبت انه لا سكنى لها. ولذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ان تتحول عند ام شريك ام شريك نعم؟ فدل هذا اذا على ان دلالة النص من السنة قاطع في هذا. ولذلك ابن عبد البر رحمه - [00:38:53](#)

الله تعالى المالكي قال من ان قول الحنابلة او قول احمد في ذلك اصح واحج. يعني اقرب الى الحجة واظهر فيه الدليل وهي مسألة طويلة الاشكال فيها كبير واضح يا اخوان؟ واضح؟ يحتاج الى اعادة - [00:39:11](#)

واضح؟ الحمد لله. اذا اه كما يعني يتكرر من مذهب الحنابلة ان البائن لا نفقة لها وهذا موافق لقول الشافعية والمالكية لكنهم يزيدون يقولون ولا سكنى لماذا؟ لانه جاءت الاية قد يفهم منها انها ايش تدل على على وجوب - [00:39:32](#)

على وجوب السكنة الا ان دلالة الحديث اصح منها فالجمع بينهما ان يقال من انه لا سكنى لها لصراحة الحديث ويحمل هذا على ان تكون حاملا. واضح يا اخوان؟ واضح؟ ووجود الخلاف بين الصحابة يمنع - [00:40:00](#)

اه الاستدلال بقول احدهما على الاخر او اخذهما اه اه والركون اليهما كما هو طريقة الحنابلة رحمه الله تعالى فيما في قول احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. آآ ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا كانت حاملا فلها النفقة والسكن - [00:40:20](#)

والكسوة تبع لذلك. لكن يقول المؤلف رحمه الله تعالى والنفقة للحمل. لا لها من اجله يعني اذا قلنا من ان الحامل ينفق عليها. وتسكن لكن هنا ايش؟ استفسار هل النفقة للحمل؟ او النفقة لها؟ ما الذي يترتب - [00:40:40](#)

على ذلك يترتب على ذلك اذا قلنا مثلا ان النفقة لها فاذا وجبت النفقة لها فمعنى ذلك انه يجب لها زكاة الفطر. واضح كذلك هم يقولون انه اذا كانت النفقة لها فانه لا ينفق على من وطئت في شبهة - [00:41:07](#)

نعم لكن اذا قلنا من ان النفقة للحمل فانه وان لم يكن بينك وبين هذه المرأة علة الا ان الحمل مستحق لذلك وقالوا مثل هذا لو كانت الحامل ناشزا يعني في غير حتى المطلقة لو كانت ناشزة الناشز هي التي تعصي زوجها فيما اوجب الله عليها - [00:41:33](#)

واضح؟ فاذا كانت ناشزا فاذا قلنا انها النفقة لها فبناء على ذلك بنشوزها سقطت نفقتها حتى ولو كانت حاملا. واما اما اذا قلنا من ان ان النفقة للولد حتى ولو كانت ناشزا فانه تجب النفقة لها لماذا؟ لاجل الولد لا لاجلها - [00:42:00](#)

واضح؟ نعم قال رحمه الله ومن حبست وله ظلما او ما اشتدت او تطوعت بنا مثله بصوم او حج او احرم كفارة قال المؤلف رحمه الله ومن حبست ولو ظلما او نشزت او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر - [00:42:20](#)

او او احرمت بنذر حج او صوم. فصامت عن كفارة او قضاء رمضان مع سعة وقته او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت. يعني النفقة. يقولون انها اذا حبست فتعذر عليه الاستمتاع بها. فاذا تعذر عليه استيفاء منفعتها فكذلك - [00:42:58](#)

لا يجب لها نفقتها. واضح اذا هذا انتقال من المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام عن المطلقات الى تفصيل احكام النفقات متى تثبت؟ ومتى لا تثبت ومتى تستحقها ومتى لا تستحقها. فاذا يقول لو حبست - [00:43:26](#)

فان كانت ظالمة فهذا ظاهر لكن حتى ولو كانت مظلومة. لان نقول وان كانت مظلومة بالحبس هذا لكن حقيقة الحال ان الزوج فات عليه الاستمتاع ساعوا بها فاذا فات عليه الاستمتاع بها فالنفقة انما تجب في مقابلة الاستمتاع - [00:43:48](#)

واضح؟ او نشزت النشوز هو العصيان فاذا عصت هي انما استحققت النفقة لتمكينها لزوجها وفعل ما اوجب الله عليها. فاذا عصت لم تستحق النفقة وهذا ظاهر. لان نقول من ان النفقة معاوضة - [00:44:05](#)

او تطوعت بلا اذنه بصوم اذا كان التطوع منها بالصوم فهي قد فوتت ما يجب لها لزوجها ما يجب عليها لزوجها. وهنا هل هذا متقيد بلا اذنه فلو كان باذنه هل تجب نفقة هؤلاء؟ نعم - [00:44:25](#)

ظاهر كلامهم هنا انها تجد لكن هو اه هو في الحج ذكر ذلك مطلقا فما الفرق بينهما؟ يعني قال او حج يعني حج تطوع فانه لا تجب لها النفقة حتى ولو كان - [00:44:55](#)

حتى ولو كان ذلك باذنه مثل السفر باذنه فما الفرق بينهما؟ فهو يحتاج الى المراجعة في الصوم انا ما راجعتها قريبا. اه لكن اه هو جعلها بين معكوفين ما يدل على انها زيادات بعض النسخ. فيحتاج الى تحرير المذهب في ذلك. ظاهر انها آآ يستوي الامر في فواتن -

نفقة او لزوم النفقة عليه سواء كان الصوم باذنه او بلا اذنه لكن يراجع في احد معكم معه تفسير ذلك في الروض او غيره في احد معك كتاب الغوث او غيره - [00:45:40](#)

طيب تراجعها يا نقيب ها وتأتينا بها ان شاء الله نعم كذلك اذا حجت فاذا حجت حج تطوع نعم فقد فوتت نفسها على زوجها حتى ولو كان قد اذن لها - [00:45:57](#)

فإذنه لا يعدو ان يكون نعم اسقاط حقه الواجب من الاستمتاع. لا ان يعني ذلك بقاء ما عليه من النفقة. او احرم اذا احرمت بنذر الحاج فهذا آآ على ما ذكره المؤلف هنا حتى ولو كان ندغا فانه وان كان واجب - [00:46:17](#)

اذا لكن هذا ليس بواجب باصل الشرع. لكنه واجب بايجابها عليه. فبناء على ذلك تكون هي التي تسببت على فتفوت عليها النفقة في ذلك. وان كان بعضهم يفرق بعض الحنابلة يفرق بينما اذا كان النذر قبل نكاحه لها - [00:46:41](#)

او بعده. فان كان اه بعد قبله فانه كانه علم ان ذلك واجبا عليها فيلزمه. واما اذا كان بعد ذلك فانه لا يلزمه. نعم ومثل ذلك لو كان نذر صوم فانه تسقط نفقتها في ذلك اليوم - [00:47:01](#)

او صامت عن كفارة اذا صامت عن كفارة. فالكفارة ليست واجبة عليها باصل الشرع. وانما هي التي تسببت على نفسها بفعل ما يلحق بها الكفارة. فبناء على ذلك ايضا تسقط نفقتها. او قضاء رمضان مع سعة وقت. يعني اه - [00:47:21](#)

لماذا تقضيه هذا الوقت؟ فكانها فوتت على زوجها حقه. فبناء على ذلك يفوت حقها. فيفهم من هذا ماذا؟ انها لو قامت صيام رمضان مع عدم سعة الوقت او صيام رمضان الواجب في شهر رمضان فهل تسقط؟ هل - [00:47:41](#)

انها تسقط نفقاتها؟ لا. لماذا؟ لان ذلك واجب عليها باصل الشرع وهو عالم بذلك. ومستحق له. كما ان آآ انها اذا تفرغت لصلاتها الواجبة لم يجب ان لم يكن ذلك سببا لسقوط لسقوط نفقتها اليس كذلك - [00:48:01](#)

فكذلك اذا صامت فرضها الواجبة فلا تسقط نفقتها. ومثل ذلك ايضا اذا حجت الحج الواجب فهنا يقولون يجب لها النفقة. لكن لا يوجبون لها نفقة السفر وانما يوجبون لها النفقة لو كانت - [00:48:21](#)

حاضرة مقيمة ان نفقة السفر قد تزيد نعم من مركب او غير ذلك او بعض لحاجة الى زيادة لباس او نحوه. لكن نقول هنا ان يجب عليها كما لو كانت حاضرة عنده. لم - [00:48:45](#)

هذا لانه يعلم هو ان الحج واجب عليها. وليس له ان يمنعها منه فبناء على ذلك يلزمه ما ما لو كانت عنده في الحضر واضح؟ نعم او سافرت لحاجتها حتى ولو استأذنت - [00:49:01](#)

سافرت لعلاج او سافرت لطلب علم او سافرت لزيارة ابوين لها سنقول انه مع اذنه لها لا يعني ان ان حقها عليه باق في النفقة بل يسقط حقها لما ذكرنا لكم من ان حقيقة الاذن - [00:49:19](#)

نعم انما هو اسقاط لما اوجب الله عليها من طاعته وحبس نفسها عليه لكن لما كان ذلك الاذن يفضي الى تفويت الاستمتاع بها فكذلك يفضي الى تفويت حقها من النفقة. واضح يا اخوان؟ فاذا حقيقة الاذن انه يسقط ما يجب عليها منه - [00:49:42](#)

اللزوم من لزوم الطاعة والمكث عنده والحبس عليه لكن لا يعني ذلك بقاء حقها في النفقة بل يسقط لانها ستفوت عليه ما يكون له من الاستمتاع بها. واضح يا اخوان؟ نعم - [00:50:14](#)

قال ولو باذنه سقطت ولا نفقة ولا سكنى لمتوف عنها اذا توفي الرجل عن امرأته آآ هل يجب عليها يجب عليه لها النفقة في وقت احداها او لا من سكنى ونحوها - [00:50:38](#)

هنا يقول نفى المؤلف ذلك كله. لماذا؟ لانه بمجرد موت الميت انتقل المال الى الوارث. وقد ذكرنا طريقة انتقال هذا المال. كيف ينتقل هذا المال كيف ينتقل هذا المال ها يا شيخ داوود لمتى اخرت - [00:51:03](#)

نحن الان نسمح لك بالتأخر. ولذلك ارسلنا رسالة لوم مع زملائك عليك وعلى احمد عبد السلام ومن غاب هل عندك جواب ومر بنا ومثل ما قال زميلكم اسحاق قال انها ان الارث يدخل في ملك الانسان قهرا جبرا يعني ما يحتاج الى اجابة وقبول. بمجرد موت هذا

هذا مال الوارث فهنا قالوا ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها. حقيقة هذا الكلام الذي ذكره المؤلف هنا يخالف ما ذكره في باب الاحداد فانه قال انه ويلزمها البقاء الا ان تلزمها اجرة - 00:52:03

تدفعها من مالها. وذكر الحنابلة في ذلك الموطن خلافا كثيرا لا يكاد يستقر. وان كان صاحب الانصاف صاحب الانصاف المنقح يسمى المنقح لانه الف كتاب التنقيح المشبع ها وهو يعني محقق المذهب آآ عند - 00:52:26

كما هو معروف لديكم. نعم فانه قال انه يلزمها وان ذلك مستقر عليها. تدفع من مالها وتبقى في المال لانه كيف تلزمونها البقاء في السكنى وتقولون من انه لا نفقة لها ولا سكنى. فربما يلحقها ذلك ان - 00:52:46

تدفع مالا وان تستأجر ذلك السكنى بان تدفع للورثة او للمؤجر واضح؟ فهنا يقول من انه لا نفقة لها ولا سكنى. لكن هناك ذكروا من انها تبقى ان لم تتحمل ما لم تدفعه من - 00:53:06

من اه مالها او اجرة من مالها فهو فيه شيء من التعارض او التناقض ولهم في ذلك اه او اصل ذلك حصول اشكال في عدم تحرير او استقرار المذهب في هذه المسألة على قول واضح فلذلك آآ حصل شيء من هذا او ما قد - 00:53:27

يفهم منه انه فيه شيء من الاضطراب فيما ذكره المؤلف هنا وما استقر عليه القول هناك واضح؟ نعم كل يوم في اوله وليس لنا قيمتها اه اه اكمل او على تأثيرها او تعديلها مدة طويلة او قليلة الجاز. ولقد - 00:53:47

ولها اخذ نفقة كل يوم في اوله يعني لان النفقة مستحقة تبع للاستمتاع. فلا يجب عليه ان يعطيها نفقة شهر مستقبل واضح انه قد يعيش الى ذلك وقد لا يعيش وقد - 00:54:19

قد يعرض ما يفوت آآ استقرار آآ الزوجية بينهما اه بناء على ذلك في اول كل يوم تستحق نفقة ذلك اليوم اه هذا هو سبب انهم نصوا على ذلك. لكن لو اتفقا على شيء سوى ذلك يعطيها حق سنة اه ما يتفقان عليه لسنة او نحو ذلك فهما علامة - 00:54:41

اتفق عليه ولذلك قال المؤلف ولها نفقة اخذ نفقة كل يوم في اوله. وليس لها قيمتها لو جاء ليعطيها النفقة سواء كان ذلك خبزا او كان ذلك حريرا او كان ذلك يعني من اللباس او كان ذلك من - 00:55:04

نعم فجاء يعطيها هذا اللباس او الخبز قالت لا اعطني مالا آآ يقول المؤلف رحمه الله وليس لها قيمتها. ما دام جاء لك بما تستحقين من نفقة لزمها نعم ولذلك قال ولا عليها اخذها نكمل بعد الاذان وجب الاذان يا - 00:55:24

نعم نكمل بعد عليكم السلام نحن سنكمل بعد الاذان في الفقه. لانه ما ما ما جئتم بكتاب الكشف. فنجعل الكشف هو الفتن في الاسبوع القادم الله اكبر الله اكبر - 00:55:48